بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

الصف والإخراج والمراجعة بدار القاسم للنشر

المملكة العربية السعودية ـ ص.ب: ٦٣٧٣ ـ الرياض: ١١٤٤٢

تلفون: ٤٧٧٥٣١١ ـ فاكس: ٤٧٧٤٤٣٢

# أحكام المسابقات التجارية

لفضيلة الشيخ

عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين

إعداد

سليمان بن صالح الخراشي

دار القاسم للنشر

الرياض ١١٤٤٢ ص . ب ٦٣٧٣

ت : ٤٧٧٥٣١١ فاكس : ٤٧٧٤٤٣٢

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمـــة

**بسم الله الرحمن الرحيم**

والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مع كثرة السلع التجارية وتوافدها على مجتمعنا أصبحنا نعيش وسط تنافس شديد بين أصحاب تلك السلع، فالجميع يحاول بكل ما يستطيع أن يظفر بما في جيوبنا.

وقد لجأ أصحاب تلك السلع إلى وسائل كثيرة لترويج منتجاتهم، فلم يعد يهم أحدهم سوى بيع السلعة وقبض الثمن، دون نظرٍ إلى وسيلة ذلك: أهي حلال أم حرام.

وأصبحت الدعاية تعني (مدح) السلعة وذكر مزاياها الحقيقية والوهمية، مع طمس عيوبها،

فالجميع سلعته أحسن سلعة وأفضلها، فلم نعد نعرف الصادق من الكاذب.

ومع هذا التنافس الذي بلغ أشدَّه بين أهل تلكم السلع، لجأ الجميع إلى فكرة جديدة لبيع منتجاتهم، وهي فكرة (المسابقات التجارية)، التي انتشرت بشكلٍ لم نعهده من قبل، وتفننَ أصحابها في طريقة تلك المسابقات، فهذا يطلب منك الإجابة على أسئلةٍ وضعها، والآخر يطلب منك جمع أغطية منتجه، والثالث يطلب منك الحضور إلى مهرجانٍ وتخفيضاتٍ وهمية لسلعته... وهكذا.

ولأجل هذا الانتشار لهذه المسابقات في مجتمعنا، أحببت أن أعدَّ مجموعةً من الأسئلة حولها، وأعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن جبرين ـ حفظه الله ـ ليبين الحكم الشرعي فيها، ليكون المسلم على بيِّنةٍ منها، فيقبل منها ما وافق

الشرع، ويرفض ما خالفه.

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾[1].

* * * *

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

**س١/ فضيلة الشيخ: ما هو الرهان؟ وهل ورد هذا الاسم في النصوص الشرعية؟ وهل له علاقة بالرَّهن الوارد في كتب الفقهاء؟**

جـ١/ ورد الرهان في قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[١]، والمراد أن الدَّين الذي في الذمة إذا لم يتوثق منه بكتابه أو شاهدين فإنه يتوثق منه بأخذ صاحب المال رهنًا أي عينًا مالية يمكن استيفاء الدين من ثمنها عند حلول الدين وتأخر الوفاء، وقد بوب لذلك العلماء في كتب الفقه من كل مذهب وتوسعوا في ذكر الصور والحالات التي تَعْرض للراهن والمرتهن.

ولكن هناك ما يسمى بالمراهنة والرهان ويراد به ما يقرب من المسابقة، كأن يقال لمن أصاب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

الجواب لك جُعْل وعِوَض، أو يقال: من أصاب في جوابه فله كذا، وهذا يحدث كثيرًا عند الاختلاف بين اثنين وكلٌ منهما يؤيد ما يقول ويلتزم إن كان خاطئًا أن يدفع للطرف الثاني مالاً قدره كذا، فالظاهر جواز ذلك، ودليله موقف أبي بكر مع قريش لما نزل قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾[1]، فإن قريشًا كذبوا بهذا الخبر فراهن أبوبكر إذا غلبوا دفعت له قريش كذا، وإن لم يغلبوا دفع لهم.. إلى آخر القصة كما رواها ابن كثير في التفسير، وكذا وقع لغيره[2].

---

(١) سورة الروم، الآيات: ١ ـ ٤.

(٢) أخرج القصة الترمذيُ (٣١٩٣)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤١٠)، وقال ابن القيم في كتاب الفروسية: إسناده على شرط الصحيح.

فأما حديث: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»[١] فهو دليل على جواز الرهان في النضال والسباق على الخيل والإبل، وعدمه في غيرها ولعله للكراهة خوفًا من شبهه بالقمار، لكن إذا كان شيئًا يسيرًا لا يضر مَنْ بذله وكان لهدفٍ وقصدٍ صحيح، جاز بلا كراهة، والله أعلم.

**س٢/ فضيلة الشيخ: ما الحكمة في تحريم الرهان وقصره على الأمور السابقة؟**

**جـ٢/** لعل من الحكمة خوفَ القمار فإن الناس قد يتمادون في اللعب بعوض، أو سباق بالأعمال اليدوية بعوض كبير يضر الدافع، وتحصل به مفسدة القمار، وكذا السباق على الأقدام بعوض

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٢٥٦)، وأبوداود (٢٥٧٤)، والترمذي (١٧٠٠) وقال: «هذا حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٣٣).

مع أنه لا يدل على تفوق كالسباق على الخيل، وكذا السباق بالمصارعة، فعلى هذا ورد قصره على الخيل والإبل والنضال.

**س٣/ فضيلة الشيخ: ما هو الميسر؟ وما الفرق بينه وبين القمار؟**

**جـ٣/** الميسر هو القمار نفسه، وقد حرمه الله تعالى وقرنه بالخمر والأنصاب والأزلام، وجعل الجميع رجسًا من عمل الشيطان[١]، ويدخل فيه جميع الألعاب التي يُبذل فيها عوض لمن قمر أخاه أي غلبه، فيعملون هذه اللعبة اليدوية، كلعب البلوت والورق ونحوها، ويحصل أن أحدهم يغلب الآخرين فيأخذ أموالهم وهم ينظرون، ولا

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٩٠].

تسأل عما يحدث منهم في حقه من بغض وحقد وشنآن وتهمة، بسبب كونه أخذ نقودهم وهم ينظرون، والله أعلم.

**س٤/ فضيلة الشيخ: لماذا حُرِّم الميسر؟ وهل يُستثنى من تحريمه بعضُ الأنواع؟**

جـ٤/ ذكر الله العلة في تحريمه:

أولاً: أنه رجس، أي نجس نجاسةً معنوية حيث دخل من غير وجه شرعي.

ثانيًا: أنه من عمل الشيطان، فهو الذي يُحَسِّنه ويدعو إليه ويُرَغب في التعامل به، لأن الشيطان يحرص على الإيقاع في الحرام.

ثالثًا: أن الشيطان يوقع بين أهله العداوة والبغضاء، فإن اللاعبين يغلب عليهم أنهم أصدقاء وأحباب، فمتى قمرهم واحد وأخذ أموالهم وهم

ينظرون فلا شك أنهم سيبغضونه ويحقدون عليه، ويحملون في أنفسهم له العداوة والحسد، ويعملون الحيل للإيقاع به وإضراره جزاء ما أوقع بهم من الخسران الفادح.

رابعًا: أنه يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، بحيث أنه يضيع وقتًا غاليًا في هذا اللعب واللهو، فهم في شغلٍ شاغل عن العبادة والذكر والقراءة والعلم النافع، حيث أكبوا على هذا اللعب الذي هو مضيعة للوقت، وفي النهاية أخذٌ للمال بغير حق، وعلى هذا فإن التحريم عام في جميع أنواع القمار بلا استثناء، وإنما يباح العوض في المسابقة الجائزة بشروطها، والله أعلم.

**س٥/ فضيلة الشيخ: ورد في الحديث الصحيح قوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو . .**

نصل»[١] ما المقصود بهذا الحديث؟

جـ٥/ السَبَق بفتح الباء هو العِوَض الذي يأخذه السابق أو الفائز بالجائزة ونحوها، والمعنى أنه لا يجوز أخذ السَبَق المذكور إلا في مسابقة على الخف أي الإبل التي تمشي على الخفاف، أو في مسابقة على الحافر وهو الخيل والبغال والحُمُر، ولكن ورد التخصيص للحافر بالخيل، أو مسابقة بالنَصْل وهو الرمي بالسهام لإصابة الهدف المنصوب للرماة، وفيه حث على السباق على هذه المذكورة، لأن السباق على الخيل يفيد الراكب تدربًا على الركوب والثبات عليها، وتدريبها على الإسراع وشدة السعي، حتى يتدرب على الهرب من العدو أو إدراك الهارب منهم، سواء كان الطلب على الإبل أو الخيل، وكذا التدرب على

(١) سبق تخريجه.

الرمي، وهو نصب هدف بعيد ثم رميه بالسهام ليعلم من يصيبه، فيصبح السابق هو المستحق لهذا العوض المبذول، والله أعلم.

**س٦/ فضيلة الشيخ: قوله ﷺ في الحديث السابق: «أو حافر» هل المقصود به الخيل؟ أم يُقاس عليه البغال والحمير والبقر؟**

جـ٦/ الأصل أن السباق على الخيل، فهي التي اعتيد ركوبها وعرف سبقها وقوة جريها وسرعة سيرها، ولوقوع السباق عليها في العهد النبوي كما في الصحيح عن ابن عمر قال: سابق النبي ﷺ بين الخيل المضمَّرة... الحديث[1].

فأما البغال فالمعتاد أنها للركوب وحمل

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠)؛ والخيل المضمَّرة هي التي يُقلل علفها مدة، ثم تُدخل بيتًا وتُجلل فيه لتعرق، فيخف لحمها وتقوى على الجري.

الأثقال، ولم تجر العادة بالسباق عليها، وليس لها من قوة الجري ما للخيل، وكذا الحمير إنما اعتيد ركوبها للتنقل وحمل الأثقال الخفيفة.

فأما البقر فليست من ذوات الحافر والخف، وإنما هي والغنم من ذوات الأضلاف، فيقال: فلان معه الضلف والحافر والخف، فالضلف البقر والغنم، والحافر الخيل والبغال والحمير، والخف الإبل والبخاتي، ولم يُعهد ركوب البقر فضلاً عن السباق عليها، والله أعلم.

**س٧/ فضيلة الشيخ: قوله ﷺ في الحديث السابق: «خف» هل يقاس على البعير الفيلُ؟**

جـ٧/ الخف يطلق على الإبل وقد يشبهها النعام فإنه ذو خف لكن مُلحق بالصيد، فأما الفيل فإنه لا يلحق بالإبل، ولم يكن يعتاد السباق عليه، ولو كان صالحًا أن يقاتل عليه في المعارك، لكن

لم يكن مما يُسَابق عليه، والله أعلم.

**س٨/ فضيلة الشيخ: هل يُقاس على ما ورد في الحديث السابق كل ما يعين على الحق: كالمسابقة على الأقدام والمصارعة والسباحة ونحوها؟**

جـ٨/ تجوز المسابقة على الأقدام، فقد قالت عائشة: سابقت رسول الله ﷺ فسبقته فلما ركبني اللحم سابقته فسبقني. وقال: «**هذه بتلك**»[(١)]، ولكن قال العلماء: تكون المسابقة بغير عوض للنص على قصر العوض في النصل والخف والحافر، ولعله يجوز أن يشجع السابق بجائزة تحفزه وغيره على التدرب على السبق بدون فرضٍ أو تحديدٍ.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩)، وأبوداود (٢٥٧٨) وصححه الألباني في الإرواء (٥/ ٣٢٧).

جوائز الفائزين في المباريات الرياضية.

وهكذا تجوز المصارعة، فقد ثبت أن النبي ﷺ صارع ركانة فصرعه[١] وصارع أبا الأشدين بن كلدة بن أسيد وكان من أقوى قومه فصرعه[٢]، فهو دليل على مشروعية المصارعة لما فيها من التدرب على القوة واللياقة، والقدرة على حمل الأثقال والتغلب على الرجال في أثناء المعارك، ولكن بلا عوض محدد مسمى، وإن كان قد يستحق أن يشجع بجائزة تشجع على التدرب على مثل هذه المغالبات.

ويجوز التدرب على السباحة والعوم في الماء فإن تعلم ذلك مفيد للسابح الذي يكثر احتياجه

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٠٧٨) والترمذي (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠)، وحسَّنه الألباني بطرقه في الإرواء (١٥٠٣).

(٢) ذكره السهيلي في الروض الأنف (٣/ ١٩٤) ونقله ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةً﴾ وأقره.

لركوب البحر أو يتعرض للعوم في الأنهار والسيول، ولا شك أنه يحتاج إلى السباحة، وأن تعلمها يحتاج إلى مقدمات وتمرين، ثم يتفاوت أهل السباحة في الغوص وفي قطع المسافات بحسب التدرب، فلا بأس أن يُجعل جائزة غير محددة لمن فاق غيره في قوة الغوص وطول النَفَس ومدة السباحة، ويقال هكذا فيما يشبه ذلك من المسابقات، كالسباق على السفن والمزاريق[١] والدراجات النارية والعادية والمسابقة بالأعمال اليدوية كالكتابة والخياطة والهندسة وحل الألغاز العلمية ونحوها.

**س٩/ فضيلة الشيخ: قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتاب الفروسية (ص٣٠): [إنما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه في**

---

(١) المزراق: رمح قصير.

**الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلته وبراهينه كما قد راهن عليه الصدّيقُ فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النضال وسباق الخيل والإبل].**

**ما تعليق فضيلتكم على هذا القول؟ وهل يُحمل قول الشيخ على جواز الرهان في مسابقات تحفيظ القرآن والمسابقات العلمية؟**

**جـ٩/** هكذا فهم ابن القيم رحمه الله تعالى من الحديث وهو فهم قوي، فإن الشرع أباح السباق على جنس ما يتسابق عليه حتى الأقدام، وحصر العِوَض في الخيل والإبل والسهام، ويفهم من الحصر أن ذكر الثلاثة دليل على فضلها، فيلحق بها كل ما فيه مصلحة ظاهرة، ونصر للإسلام، وإعلاء لكلمة الله تعالى، وقمع للمشركين، وإهانة لأعداء الدين، فيكون المنع خاصًا بما فيه لهو